

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١١،

قرر

مادة (١) التنبيه على شركة كايرو كابيتال سكيوريتيز لتداول الأوراق المالية بعدم تكرار المخالفات المنسوبة إليها وذلك وفقاً للبند (أ) من المادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بمراعاة أنه قد تم اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية تجاه الوقائع المنسوبة إلى الشركة.

مادة (٢) على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرباشي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦